لواحد منهما او لكل منهما بينة وتعارضتا تحالفا كما
في البيع في كيفية اليمين ومن يبدأ به لكن يبدأ هنا
بالزوج لقوة جانبه بعد التحالف ببقاء البضع له سواء
اختلفا قبل الوطء ام بعده فيحلف ان على البت الا الوارث
في النفي فيحلف على نفي العلم على القاعدة في الحلف على
فعل الغير كزوج ادعى مهر مثل وولي صغيرة او مجنونة
ادعى زيادة عليه فانهما يتحالفان كما مر فلو كملت
الصغيرة او المجنونة قبل حلف الولي حلفت دونه ولو
اختلف الزوج وولي البكر البالغة العاقلة حلفت دون
الولي ثم بعد التحالف ينسخ المسمى على ما مر في البيع
من انهما يفسخان او احدهما او الحاكم ولا ينفسخ
بالتحالف وتجب مهر مثل وان زاد على ما ادعته
الزوجة اما اذا ادعى الزوج دون مهر المثل او فوقه فلا
تحالف ويرجع في الاولى الى مهر المثل لان نكاح من
ذكرت بدون مهر المثل يقتضيه وفي الثانية الى قول
الزوج لان التحالف فيها يقتضي الرجوع الى مهر المثل
وتعبيري باختلافهما في التسمية اعم من قوله ولو ادعى
تسمية فانكرها تحالفا وتعبيري بادعوى الزوج بمهر
المثل والولي بزيادة من زيادتي ولو ادعى نكاحها

ومهر مثل بان لم تجر تسمية صحيحة فاقر بالنكاح فقط
اي دون المهر بان انكره او سكت عنه وذلك بان نفى في العقد
او لم يذكر فيه كلفا بيانا لمهر لان النكاح يقتضيه فان
ذكر قدرا وزاد ثان عليه تحالفا وهو اختلاف في قدر
مهر المثل او اصر على انكار حلفت يمين الرد انها
تستحق عليه مهر مثلها وقضي لها به ولو اثبت باقراره
او ببينة او بيمينها بعد نكوله انه نكحها امس
بالف واليوم بالف وطالبته بالفين لزماه لامكان
صحة العقدين كان يختلعها خلع ولا حاجة الى التعرض
له وللوطء في الدعوى فان قال لم اطأ فيهما او في
احدهما صدق بيمينه ولو اقتضاه للاصل وتشطر
ما ذكر من الالفين او من احدهما لان ذلك فائدة
تصديقه او قال كان الثاني تجديدا للاول لا عقدا
ثانيا لم يصدق لان خلاف الظاهر نعم له تحليفها
على نفي ذلك لامكانه

فصل

في الوليمة
من الولم وهو الاجتماع وهي تقع على كل طعام يتخذ
لسرور حادث من عرس واملاك وغيرهما لكن استعمالها
مطلقة في العرس اشهر وفي غيره تقيد فيقال وليمة
ختان او غيره الوليمة لعرس وغيره سنة لثبوتها